

**من يخرج كسر اخر جيبا ثم اقسمن حاصله المقسوم على
حاصل مقسوم عليه ارون والنسب منه ان كثيرا يكن**

شروع في قسمه ما فيه الكسر تقدم ان القسمة على الصحيح تبقيض و
اما القسمة على الكسر فتضيق عكس الطرف كما يتضح قويا لان
الفرص من القسمة معرفة ما يخصها لو احد الصحيح والقسمة مطلقا
تختص بمقدار نسبة الى المقسوم كنسبة الواحد الى المقسوم عليه فان
وجد الكسر في جانب من هيا يقع المقسوم والمقسوم عليه بان كانت
احدهما صحيحا والاخر كسرا او كسرا وصحيفا فان تصد ضرب كل واحد من المقسوم
والمقسوم عليه فاضرب في مخرج الكسر واقسم ما ظهر من ضرب المقسوم على
ما قد حفر من ضرب المقسوم عليه ان كان قليلا وانسبه ان وجد كثيرا فبق
قلا حال من ساو كثيرا حاله الصحيح في حل في حلة الوجود والالف
فيه للاطلاقة ولو قيل اقسمة ثلاثة على نصف وعن المخرج ثمانية للقسمة
فاضرب فيه كل واحد منهما واقسم حاصل ضرب المقسوم وهو اربع وعشرون
على حاصل ضرب المقسوم عليه وهو خمسة فالجواب اربعة وربع اجناس
ولو عكس قسم الخمسة من الاربعة والعشرين فالجواب ثمن وثلاثة ثمن
ولو قيل اقسمة خمسة كسرا على ثلاثة فالجواب اربعة فاضرب فيه كل واحد
منهما واقسم حاصل ضرب المقسوم وهو احدى وعشرون على حاصل ضرب
المقسوم عليه وهو اثنى عشر فالجواب واحد وثلاثة ارباع ولو عكس قسم
الاثنى عشر من احدى والعشرون فالجواب اربعة ارباعه السباع فان وجد
الكسر في الجانبين اقسمة المقسوم والمقسوم عليه ما بان كانا كسرين
او كل منهما كسرا وصحيفا او الاخر كسرا وصحيفا فابسط كل جانب منهما
واضرب ما لك منهما من البسط الذي قد علم من مخرج كسر الجانب
الاخر الجلي اليه الواضح ثم اقسمن حاصل ضرب بسيط المقسوم على حاصل
ضرب بسيط المقسوم عليه الا دون الباقى وانما من ان يكون كثيرا
او دون يكن مكسورة للوزن فلو قيل اقسمة نصفنا وثلاثة على ثلاثة

اجناس فاضرب خمسة ببسط المقسوم في خمسة مخرج كسر المقسوم واقسم
الحاصل الاول وهو خمسة وعشرون على الحاصل الثاني وهو ثمانية
عشر فالجواب واحد وثلاثة ونصف مخرج ولو قيل اقسمة ثلاثة وثلاثة
على اثنين وربع فاضرب كل واحد ببسط المقسوم عليه في ثلاثة
مخرج كسر المقسوم واقسم الحاصل الاول وهو اربعون على الحاصل الثاني
وهو سبعة وعشرون فالجواب واحد واربعة اثمان وثلاثة تسع
ولو قيل اقسمة ثلاثة وثلاثة على نصف وثلاثة فاضرب كل واحد ببسط
المقسوم في مخرج كسر المقسوم واقسم الحاصل الاول وهو ستون
على الحاصل الثاني وهو خمسة عشر فالجواب اربعة ولو عكس قسم
الخمس من اثنين والاربعة عشر على اربعة اقسام خامة
في معرفة القسمة بالمخاصة وهي سبعة كثيرة النفع يحتاج اليها
في ابواب كثيرة من القسمة الفرائض والوصايا والبر والقرض
والفلس وغيرها وهي قسمة النماص بالكميات وهي الاعلاد وخصاص
بالكميات وهي الاجزاء وهي ميثان على الاعلاد الاربعة المناسبة
وهي التي اولها ثانيا كنسبة ثانيا لثالثها لاربعةها كاربعة وثم ثمانية
وخمس عشرة فان الاول في هذا المثال نصف الثاني كما ان
الثالث نصف الرابع ومن خواصها ان سطح طرفيها وهما الاول
والرابع مساو لسطح وسطها وهما الثاني والثالث ففي هذا
المثال سطح الاربعة والخمسة اربعون كما ان سطح الثمانية
والخمس وعشرون فان جعل احد طرفيها قسم سطح وسطها على
الطرف المعلوم يحصل الطرف المجهول وان جهل احد وسطيها قسم
سطح الطرفين على الوسط المعلوم يحصل المجهول فهذا هو القاعدة
العظمى في حال المخاصة بالكميات مدون عليه لزيد عشرة وثمانية
ولعشر وعشرون وكثيرا لا يكون فوجده خمسة وعشرون دنانير
فقط يتخاص فيها الخبزما بنسبة ديونهم فاجمع الديون وسم مجموعها